جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٦ ٢) لسنة ٢٠١٩

صدر **القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم** ، وأناط لوزير المالية في المادة السابعة منه تحديد شكل الطابع الواجب لصقه على الأوراق والمستندات المشار إليها في ذات المادة .

وحيث صدر قرار معالى الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون سالف الذكر ونص في مواده على :

المادة الأولى :

يكون شكل الطابع المنصوص عليه بالمادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم المشار إليه ، وفقاً للنموذج المرفق ، وبالمواصفات المثبتة به .

المادة الثانية :

يلصق الطابع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على المستندات الآتية :

١. رخصة السلاح .
٢. رخصة القيادة ، بجميع أنواعها .
٣. رخصة تسيير المركبات ، بجميع أنواعها .
٤. استخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية .
٥. التذاكر المبيعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية .
٦. تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية ، بجميع أنواعها .
٧. طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .
٨. تأشيرات الإقامة للأجانب .
٩. تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية سواء كانت داخل مصر أو خارجها .
١٠. كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية .
١١. عقود المقاولات والتوريدات الحكومية .
١٢. تراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية أو تجديد التراخيص لها .

١٣. طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة .

١٤. طلبات الاشتراكات في النوادى وتجديد العضوية السنوية فيها .

وتؤول حصيلة قيمة ذلك الطابع إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم .

المادة الثالثة :

يتم شطب الطابع المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار بخطين متوازيين بقلم جاف على الطابع ذاته بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر على المستند محل اللصق مع توقيع الموظف المختص .

المادة الرابعة :

يُلغى قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من **اليوم التالى لتاريخ نشره .**

وحيث نُشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٥٤ تابع (ج) فى ٦ مارس سنة ٢٠١٩ **فيتم العمل به إعتباراً من ٧ مارس ٢٠١٩** اليوم التالى لتاريخ نُشره .

وبناءاً عليه يُلغى الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة به ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديرى ووكلاء الحسابات ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : / /٢٠١٩
(اللجنة الفنية الدائمة)

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه فى المادة (٧)
من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة الصندوق المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه فى المادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى كتاب المدير التنفيذى لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والأمنية وأسرهم المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون شكل الطابع المنصوص عليه فى المادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم المشار إليه ، وفقًا للنموذج المرفق ، وبالمواصفات المثبتة به .

(المادة الثانية)

يلصق الطابع المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار على المستندات الآتية :

١ - رخصة السلاح .

٢ - رخصة القيادة ، بجميع أنواعها .

٣ - رخصة تسيير المركبات ، بجميع أنواعها .

٤ - استخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية .

٥ - التذاكر المبيعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية .

٦ - تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية ، بجميع أنواعها .

٧ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .

٨ - تأشيرات الإقامة للأجانب .

٩ - تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية سواء كانت داخل مصر أو خارجها .

١٠ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية .

١١ - عقود المقاولات والتوريدات الحكومية .

١٢ - تراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية أو تجديد التراخيص لها .

١٣ - طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضى أو الوحدات التى تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة .

١٤ - طلبات الاشتراكات فى النوادى وتجديد العضوية السنوية فيها .

وتؤول حصيلة قيمة ذلك الطابع إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم .

(المادة الثالثة)

يتم شطب الطابع المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار بخطين متوازيين بقلم جاف على الطابع ذاته بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر على المستند محل اللصق مع توقيع الموظف المختص .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/٦

وزير المالية

د. محمد معيط

المقاس الفعلي (٣ سم X ٢,٥ سم)